

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

نية الحالف انتهى قلت ذكر في البيان في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب النذور أن القول بأنها على نية الحالف إذا كان متطوعا بها لمالك وقال إن عليه الأكثر ونقل عن ابن ميسر أنه رجه وقال إنه الأجود وانظر المسألة في أول سماع أشهب من الأيمان بالطلاق وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب النذور فظاهر كلام المؤلف أنها على نية الحالف مطلقا سواء كانت باء أو بغيره إذا لم تكن في وثيقة حق واعلم أنه كان حق المصنف أن يقدم هذا الفرع على قوله وخصمت لأنه مرتب عليه لأن النية إنما تخصص وتفيد وتقبل في القضاء والفتيا ولا تقبل اليمين إذا كانت على نيته كذا قاله ابن الحاجب وإن أعلم ص لا إرادة ميتة وكذب في طالق وحرمة أو حرام وإن بفتوى ش هذا هو الوجه الرابع وهو أن تخالف النية ظاهر اللفظ وتوافق